النّظافة من الإيمان

٢٠١٥ - ٢٠١٦

الجمهورية العربيّة السّوريّة
وزارة التّربية
المركز الوطني للمتميزين

النّظافة من الإيمان

إعداد الطّالبة : زينة ياسر حبيب
إشراف المدرّس : دريد قادرو

٢٠١٥ - ٢٠١٦

المحتويات :

المقدمة : ٤
أهميّة البحث : ٥
أهداف البحث : ٥
الفصل الأول : المياه : ٦
الماء المطلق : ٦
الماء المضاف : ٧
ماء المطر : ٨
كيفية تطهير الماء النّجس : ٨
الفصل الثّاني : الوضوء : ٩
ما هو الوضوء ؟ ٩
الشّروط : ٩
كيفية الوضوء : ١١
نواقض الوضوء : ١٢
وضوء الجبيرة : ١٣
الفصل الثّالث : الغسل : ١٤
مفهوم الغسل : ١٤
شروط الغسل : ١٤
كيفيّة الغسل : ١٤
الخاتمة : ١٦
المصادر و المراجع ١٧

المقدمة :

جاء الإسلام بأحكامه العادلة ، لينقذ الإنسانيّة المعذّبة من هلكات الجهل ، وويلات الظّلم ، و مداحض التّمرّد و العصيان ، و عبادة الأوثان . فأمر النّاس بالتّوحيد ، و سلك لهم سُبلاً ، و سنَّ لهم قوانين و أنظمةً تنير لهم نواحي الحياة بجميع أبعادها ، و أنزل الكتاب الدّستور الأساس ، فيه تبيان كل شيء ، و جعله نبراساً للساري ، و نوراً للمهتدي ، و شفاءً لصدور المؤمنين ، و خساراً للكافرين[١] .

من أقوال علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه :

(إنَّ الله تعالى خصّكم بالإسلام و استخلصكم له ، و ذلك لأنَّه اسم سلامة و جُماع كرامة . اصطفى الله تعالى منهجه و بيَّن حججه من ظاهر علم و باطن حكم ، لا تفنى غرائبه ، و لا تنقضي عجائبه . فيه مرابيع النِّعم و مصابيح الظلم . لا تفتح الخيرات إلا بمفاتيحه ، و لا تكشف الظّلمات إلا بمصابيحه . قد أحمى حماه و أرعى مرعاه . فيه شفاء المشتفي وكفاية المكتفي)[٢].

و يرتكز الإسلام على أركان خمس، تقوم عليها عقيدة المسلم وتبرز من خلالها طاعته لله، بحيث يشمل الإسلام كل جوانب حياة المسلم .

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان" (البخاري ٨، مسلم ١٦) ، و هي :

- الشّهادتين : وهي أساس المدخل إلى الإسلام ، و هي شهادة أنَّ لا إله إلّا الله و أنَّ محمداً رسول الله .
- الصّلاة : و هي ثاني أركان الإسلام ، و صلة بين العبد و ربّه ، و شكر الله على نعمه ، قال صلى الله عليه وسلم: "وعموده الصلاة" (الترمذي٢٧٤٩) .
- الصّوم : هو الإمساك عن أشياء خاصة ، نهى عنها الشّرع كالأكل و الشّرب يبتدئ بطلوع الفجر ، و ينتهي بالغروب [٣]، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (البقرة: ١٨٣) .
- الزّكاة : اسم للصدقة الواجبة من المال ، لأنَّ فاعلها ، يزكو بفعلها عند الله سبحانه ، و يصبح من الطّاهرين المطهرين [٤] ، قال تعالى: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ) (التوبة: ١١) .

---

[١] تفسير الصّافي ، الأستاذ مُحسن الملقب بالفيض الكاشاني ، مكتبة الصدر- إيران ، مطبعة الخورشيد ، الطّبعة الثّالثة ، الصفحة الأولى .

[٢] تصنيف نهج البلاغة ، لبيب وجيه بيضون ، مكتبة أسامة الكرم ، دار الأندلس – لبنان ، الطبعة الثّانية ، الصفحة ١٠٠ .

[٣] فقه الإمام جعفر الصّادق الجزء الثّاني ،محمد جواد مغنية ، مؤسسة انصاريان للطباعة و النّشر ، مكتبة الصّدر – إيران ، الطبعة الثّانية ، الصفحة ٣ .

- الحج : قصد بيت الله الحرام ، لأداء المناسك المخصوصة عنده ، و من أنكره خرج عن الإسلام [٥] ، قال تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إليه سبيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِين) (آل عمران: ٩٧).

و لمّا وجدت أنَّ العامل المشترك في هذه الأركان هو نظافة و طهارة الجسد اخترت هذا البحث كإضاءة بسيطه على موضوع الطهارة في الإسلام .

أهميّة البحث :

- ✓ سندرس في هذا البحث أهميّة الطهارة و ما موقع الطّهارة في أركان الإسلام و كيفية الوضوء و الغسل .

أهداف البحث :

- ✓ التّعريف بأنواع المياه و أهمّيتها للطهارة .
- ✓ التّعريف بالوضوء و شروطه و نواقضه .
- ✓ التّعريف بوضوء الجبيرة .
- ✓ التّعريف بالغسل .
- ✓ أهميّة الطّهارة لأركان الإسلام .

[٤] فقه الإمام جعفر الصّادق الجزء الثّاني ،محمد جواد مغنية ، مؤسسة انصاريان للطباعة و النّشر ، مكتبة الصّدر – إيران ، الطبعة الثّانية ، الصفحة ٥٣ .

[٥] فقه الإمام جعفر الصّادق الجزء الثّاني ،محمد جواد مغنية ، مؤسسة انصاريان للطباعة و النّشر ، مكتبة الصّدر – إيران ، الطبعة الثّانية ، الصفحة ١٢٣ .

الفصل الأول : المياه :

تحصل الطّهارة بالغسل بالماء الطاهر ، و هناك أنواع عديدة للمياه ، منها :

الماء المطلق :

كل ماء جادت به الطبيعة نازلاً من السماء ، أو نابعاً من الأرض ، أو ذائباً من الثّلج ، عذباً كان أو مالحاً ، على أصل خلقته يسميه الفقهاء ماءً مطلقاً [٦] ، و هو الّذي يجري في الأنابيب إلى البيوت و الحمّامات و الفنادق و المعابد .يشربه الإنسان و الحيوان ، و يحيا به الشّجر و النّبات ، و نغتسل به و نطّهر الأجسام و الثّياب [٧] ، و من الماء المطلق المياه المعدنيّة ، كعيون الكبريت ، و ما إليه . و منه أيضاً ماء النّهر المتغير أيّام الفيضان بما يجرفه من تراب و عشب ، و ماء البرك و الغدران المتغير بطول المكث ، أو بما تولد فيه من سمك ، أو طحلب[٨] ، و بالتّالي فلا يحتاج الماء المطلق إلى تفسير لوضوح معناه [٩].

ينقسم الماء المطلق إلى قسمين :

القسم الأول : الماء الكثير :

نطلق هذا الاسم :

- على كل ماء له رصيد يمدّه بالماء ، و يسمّى هذا الرّصيد بالمادة لما فيه من إمداد بالماء .كماء البئر النابع و ماء العيون النابعة سواء كان الماء النّابع منها جارياً أو واقفاً ، و كذلك الماء الجاري في الجداول و الأنهار ، سواءً كان مستمدّاً من عيون في جوف الأرض أو في باطن الجبال أو من ذوبان الثّلج المتراكم على رؤوس الجبال ، فإن كل ماء من هذا القبيل يعتبر ماءً كثيراً ، سواء كان الظّاهر منه للعيان كثيراً حقّاً كما في الأنهار ، أو قليلاً كما في بعض العيون النّابعة الواقفة ، لأنَّ الكثرة هنا على أساس المادة ، أي الرّصيد الّذي يستمد منه الماء .
- على ماء المطر حين نزوله من السّماء ، على أن يبلغ من الكثرة حدّاً يمكن أن يجري على الأرض الصلبة و لو قليلاً ، فإنَّه يعتبر كثيراً أيضاً بعد تجمعه على سطح الأرض حتى ولو كان المجتمع كمية ضئيلة مادام المطر يتقاطر عليه باستمرار .
- على الماء الرّاكد الّذي ليس له مادة في الأرض و لا في السّماء إذا بلغ كراً [١٠](أحد

---

[٦] فقه الإمام جعفر الصّادق الجزء الأوّل ،محمد جواد مغنية ، مؤسسة انصاريان للطباعة و النّشر ، مكتبة الصّدر – إيران ، الطبعة الثّانية ، الصفحة ٧

[٧] الفتاوي الواضحة ، السّيد حسين فضل الله ،دار الملاك للطباعة و النّشر – لبنان ، الطبعة الثّانية ، الصفحة ٥٠

[٨] فقه الإمام جعفر الصّادق الجزء الأوّل ،محمد جواد مغنية ، مؤسسة انصاريان للطباعة و النّشر ، مكتبة الصّدر – إيران ، الطبعة الثّانية ، الصفحة ٧ ، ٨ .

[٩] الفتاوي الواضحة ، السّيد حسين فضل الله ،دار الملاك للطباعة و النّشر – لبنان ، الطبعة الثّانية ، الصفحة ٥٠

[١٠] الفتاوي الواضحة ، السّيد حسين فضل الله ،دار الملاك للطباعة و النّشر – لبنان ، الطبعة الثّانية ، الصفحة ٥٢

أقسام الماء الكثير و هو كل ماء بلغ وزنه ثلاثمائة و سبعة و سبعين كيلو غراماً تقريباً أو بلغ سبعة و عشرين شبراً مكعباً)[11] .

القسم الثّاني : الماء القليل :

و هو غير الماء الكثير ، و يعني الماء الّذي لا مادة له و لا يبلغ مقدار الكر و ليس مطراً [12]

الماء المضاف :

سُئِل الإمام الصادق عليه السلام عن الوضوء باللبن ؟ فقال : (لا إنّما هو الماء و الصعيد) ، ما عدا الماء المطلق من المائعات ، كالخل و العصير و الشّاي ، و ماء الورد يسمّى ماءً مضافاً عند الفقهاء .

فالمضاف إمّا ماء أُضيف إليه ما أخرجه عن أصل الخلقة ، و إمّا ما اعتصر من جسم كالبرتقال و الجزر[13] .

- الماء المطلق و المضاف كلاهما طاهر ، لك أن تشرب منهما و تستعملهما بما شئت و الفرق الأساس بين حكم المطلق و حكم المضاف يتمّثل فيما يلي :

أوّلاً :

إنَّ الماء المطلق لك أن تطهّر به الشيء المتنجس كالإناء و الثّوب و البدن إذا أصابته النّجاسة و ليس لك أن تطّهره بالمضاف .

ثانياً :

إنَّ الماء المطلق لك أن تتوضأ له و تغتسل من الجنابة أو أي غسل آخر ،و ليس لك أن تتوضأ بالمضاف ، و هذا معنى الكلمة الفقهيّة القائلة : الماء المطلق الطّاهر في نفسه و مطّهر لغيره من الحدث و الخبث ، و إنَّ الماء المضاف طاهر في نفسه و لكنّه لا يرفع حدثاً و لا يزيل خبثاً [14] ، و الخبث هو النجاسة المادية ، و الحدث النجاسة المعنوية [15].

ثالثاً :

إنَّ الماء المطلق لا يتأثّر و لا يتنجس بملاقاة النّجاسة ، إلا في بعض الحالات ، فالماء الكثير لكثرته و حصانته لا يتأثر و لا يتنجس بمجرد ملاقاته للنجاسة ، فلو أصابه بول أو دم يبقى طاهراً ، و من أجل ذلك يسمّى الماء الكثير بالماء المعتصم لأنَّ كثرته تحفظه من النّجاسة ، أمّا الماء القليل فيتأثر و ينجّس بمجرد أن يلاقي العين النجسة كالبول و الكلب و

[11] الفتاوي الواضحة ، السّيد حسين فضل الله ،دار الملاك للطباعة و النّشر – لبنان ، الطبعة الثّانية ، الصفحة ٥٣ .
[12] الفتاوي الواضحة ، السّيد حسين فضل الله ،دار الملاك للطباعة و النّشر – لبنان ، الطبعة الثّانية ، الصفحة ٥٢ .
[13] فقه الإمام جعفر الصّادق الجزء الأوّل ،محمد جواد مغنية ، مؤسسة انصاريان للطباعة و النّشر ، مكتبة الصّدر – إيران ، الطبعة الثّانية ، الصفحة ٩ .
[14] الفتاوي الواضحة ، السّيد حسين فضل الله ،دار الملاك للطباعة و النّشر – لبنان ، الطبعة الثّانية ، الصفحة ٥٠ .
[15] فقه الإمام جعفر الصّادق الجزء الأوّل ،محمد جواد مغنية ، مؤسسة انصاريان للطباعة و النّشر ، مكتبة الصّدر – إيران ، الطبعة الثّانية ، الصفحة ٨ .

الدّم أو المتنجس بعين النّجاسة إذا كان سائلاً كالماء و الحليب ، و كذلك إذا كان جامداً كالمعلقة يصيبها الدّم فيمسح عنها فتوضع في إناء فيه ماء قليل ، فإنَّها تنجس ذلك الماء .

أمّا إذا أصابت عين النّجاسة جانباً من الماء المضاف تنجس الماء كله و لم تقتصر النّجاسة على ذلك الجانب .

رابعاً :

إنَّ الماء المطلق إذ تنجس و أوصلناه بماء غزير أو أصابه ماء المطر يطهر ، و أمّا الماء المضاف فلا يطهر بذلك إذا تنجس ، و إنّما يطهر إذا حوّلناه إلى ماء مطلق فنطهره بما يطهر به الماء المطلق [١٦].

ماء المطر :

قال الإمام الصّادق عليه السلام : (كل شيء يراه المطر فقد طهر) .

و لذلك اتّفقوا على أنَّ حكم الغيث حال نزوله من السّماء لا ينجس بملاقاة النّجاسة ، سواء أوردت عليه ، أو أورد عليها [١٧] .

كيفية تطهير الماء النّجس :

- إذا كان الماء نابعاً ، و كان قد تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنّجاسة ، و يكفي في طهارته زوال التّغير فقط ، قليلاً كان أو كثيراً ، زوال التّغير تلقائياً أو بالواسطة [١٨].
- إذا تنجس الماء القليل بملاقاة النّجاسة فيطهر إذا نزل الغيث عليه ، أو اتصاله بماء بكر ، او وصلناه بماء كثير معتصم و مثال ذلك ماء في وعاء يتنجس فنفتح عليه أنبوباً من أنابيب الماء الممتدة إلى البيوت في هذا العصر ، فيطهر ماء الإناء بوصول الماء من الأنبوب إليه و في نفس اللحظة بدون حاجة للانتظار إلى أن ينتشر ماء الأنبوب في كل جوانب الإناء [١٩].
- إذا تنجس الماء الكثير و ليس من ريب أنَّ هذا لا ينجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه ، و يطهر إذا توافر أمران :
أحدهما : أن يزول التغير و يعود إلى حالته الطبيعيّة ، سواء حصل ذلك بمرور الزّمن أو بمزجه بماء آخر .

---

[١٦] الفتاوي الواضحة ، السّيد حسين فضل الله ،دار الملاك للطباعة و النّشر – لبنان ، الطبعة الثّانية ، الصفحة ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٣ .
[١٧] فقه الإمام جعفر الصّادق الجزء الأوّل ،محمد جواد مغنية ، مؤسسة انصاريان للطباعة و النّشر ، مكتبة الصّدر – إيران ، الطبعة الثّانية ، الصّفحة ١٤ .
[١٨] فقه الإمام جعفر الصّادق الجزء الأوّل ،محمد جواد مغنية ، مؤسسة انصاريان للطباعة و النّشر ، مكتبة الصّدر – إيران ، الطبعة الثّانية ، الصّفحة ١٥ .
[١٩] فقه الإمام جعفر الصّادق الجزء الأوّل ،محمد جواد مغنية ، مؤسسة انصاريان للطباعة و النّشر ، مكتبة الصّدر – إيران ، الطبعة الثّانية ، الصّفحة ١٥ (بتصرّف) .

و الأمر الثّاني : أن يوصل و هو سليم من التّغير بماء كثير معتصم ككر من الماء أو ماء المطر و غيرهما [٢٠].

ولا يشترط أن يمتزج كل جزء من الماء المتنجس بكل جزء من الماء الطّاهر ، و لا مساواة سطحهما ، بل يصح أن يكون المطهر أعلى ،و المتنجس أسفل ، دون العكس و كذلك لا يشترط زوال التّغير أوّلاً ، ثمَّ حصول الاتصال بعده ، بل لو ذهب التّغير و حصل الاتصال معاً كفى في الطّهارة [٢١] .

الفصل الثّاني : الوضوء :

ما هو الوضوء ؟

الوضوء هو الطهارة شرعاً و المتوضي متطهراً ، و الوضوء عبادة بمعنى أنَّه لا يصحُّ و لا يحقق طهارة شرعاً إلا مع نيّة القربة ، و نية القربة تأتي بالفعل من أجل الله سبحانه و تعالى ، و الوضوء في نفسه طاعة مندوب في كل الأحوال و المواقع ، و في نفس الوقت هو واجب لغيره[٢٢] .

قال الإمام الباقر والد الإمام جعفر الصّادق عليهما السلام : (الوضوء فريضة)[٢٣] .

الشّروط :

تقسم الشّروط إلى ثلاثة أنواع :

أ- شروط ماء الوضوء .
ب- شروط المتوضئ .
ت- شروط الوضوء .

أوّلاً : شروط ماء الوضوء :

- أن يكون الماء مطلقاً فلا يصحّ الوضوء بالماء المضاف كماء الورد .
- أن يكون طاهراً فلا يصحّ الوضوء بالماء النّجس ، قال الإمام عليه السلام : (فرض الله تعالى الوضوء بالماء الطّاهر).
- أن يكون مباحاً فلا يصحّ أن تتوضأ بماء لغيرك بدون موافقته .
- يصحُّ الوضوء من الماء الموضوع في إناء من الذّهب و الفضة [٢٤].

---

[٢٠] الفتاوي الواضحة ، السّيد حسين فضل الله ،دار الملاك للطباعة و النّشر – لبنان ، الطبعة الثّانية ، الصفحة ٥٨ .
[٢١] فقه الإمام جعفر الصّادق الجزء الأوّل ،محمد جواد مغنية ، مؤسسة انصاريان للطباعة و النّشر ، مكتبة الصّدر – إيران ، الطبعة الثّانية ، الصّفحة ١٥ .
[٢٢] الفتاوي الواضحة ، السّيد حسين فضل الله ،دار الملاك للطباعة و النّشر – لبنان ، الطبعة الثّانية ، الصفحة ٦٣ ، ٦٤ .
[٢٣] فقه الإمام جعفر الصّادق الجزء الأوّل ،محمد جواد مغنية ، مؤسسة انصاريان للطباعة و النّشر ، مكتبة الصّدر – إيران ، الطبعة الثّانية ، الصّفحة ٥٥ .

ثانياً : شروط المتوضئ :

- طهارة المواضع التي تغسل و تمسح في الوضوء من الوجه و اليدين و الرأس و القدمين ، فلو توضأ و شيء منها نجس لم يصح الوضوء ، و لكن هذا لا يعني أنَّه يجب عليه أن يطهر وجهه و يديه و رأسه و قدميه منذ البداية ، بل لو كانت يده اليسرى متنجسة مثلاً فبدأ بالوضوء قبل تطهيرها فغسل وجهه ثم طهرها وواصل وضوءه صح عمله .
- لا تشترط إباحة المكان الذي يقف فيه المتوضئ و إن كانت مراعاتها هي الأحوط إستحباباً .
- أن يكون المتوضئ في حالة صحيّة على نحو لا يضر به الوضوء ضرراً خطيراً فإذا كان الوضوء يضر به ضرراً خطيراً – و هو الضرر الذي يحرم على المكلف أن يوقع نفسه فيه – وجب عليه التيمم و لو عصى و توضأ بطل وضؤوه ، و كذا لو كان الوضوء يضر به ضرراً غير خطير بأن يصيب بحمى يسيرة مثلاً وجب عليه التيمم .
- نية القرابة و حقيقتها الداعي و الباعث نحو الفعل ابتغاء مرضاة الله و من أجله ، لأنَّ الوضوء عبادة ، و كل عبادة لا تصح بدون نيّة القرابة .
- لا يجب في نية القربة قصد الوجوب أو الإستحباب فلو توضأ من أجل الله تعالى و تقرّباً إليه لعلمه بأنَّ هذا مما يرضيه صح وضوءه و لا حاجة به إلى أن يعين الوجوب أو الإستحباب .
- يجب استمرار هذه النّية و البقاء عليها حتى الانتهاء و الفراغ من الوضوء بالكامل ، و لا يمنع عن الاستمرار فيها أن يسرح ذهن المتوضئ في أمور أخرى ما دامت النّية في أعماق نفسه الثّابتة على نحو لو سأله شخص ماذا تصنع لأجاب إنّي أتوضأ من أجل الله تعالى .
- لو كان عند المكلف قليل من الماء لا يكفي إلا لوضوئه فقط و لكن أجحف به العطش شربه و تيمم ، و لو صبر على شدة العطش و توضأ صح منه الوضوء .
- الرّياء مضر بنية القربة و هو أن يتوضأ لا من أجل الله فقط بل من أجله تعالى و من أجل كسب مرضاة النّاس و إعجابهم ، فيكون الوضوء باطلاً [٢٥].

ثالثاً : شروط الوضوء :

إذا تكاملت شروط الماء و شروط المتوضئ ، جاء دور شروط الوضوء نفسه و هي ثلاثة :

- المباشرة ، و المراد بها هنا أن يزاول و يمارس المتوضئ بنفسه أفعال الوضوء بالكامل ، و لا يسوغ له أن يستنيب غيره في شيء من ذلك إلا مع العجز و الاضطرار، و ليس أن يمسك غيره إبريق الماء بيده و يصب الماء منه في كف المتوضئ ، و إذا اضطر المتوضئ إلى أن يوضئه غيره لمرض و نحوه فيجب أن ينوي العاجز نفسه نية

[٢٤] الفتاوي الواضحة ، السّيد حسين فضل الله ،دار الملاك للطباعة و النّشر – لبنان ، الطبعة الثّانية ، الصفحة ٦٤ ، ٦٥ .
[٢٥] الفتاوي الواضحة ، السّيد حسين فضل الله ،دار الملاك للطباعة و النّشر – لبنان ، الطبعة الثّانية ، الصفحة ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ .

الوضوء ، فيغسل الغير وجهه و يديه ، ثمَّ إن أمكن تحريك يد العاجز أخذ المساعد العاجز و مسح بها رأسه و يديه ، و إلّا مسح المساعد بيده هو رأس العاجز و قدميه .

- الموالاة ، و ذلك بمعنى التتابع في أفعال الوضوء و عدم الفاصل بينها بحيث لا يجف تمام العضو السّابق قبل الانتهاء ممن غسل العضو اللاحق في الجو المعتدل .
- التّرتيب بين أفعال الوضوء ، و القصد منه تقديم غسل الوجه على غسل اليد اليمنى ، و تقديم اليد اليمنى على اليسرى ، و تقديم اليسرى على مسح الرأس ، و تقديمه على مسح القدم اليمنى ، و تقديم هذه على اليد اليسرى ، و لو عاكس و خالف الترتيب سهواً أو عمداً أعاد على الترتيب مع الحرص على بقاء الموالاة ، و إن استدعت إعادة الترتيب عدم الموالاة و نفيها استأنف الوضوء من جديد[٢٦] .

كيفية الوضوء :

أجزاء الوضوء أربعة : غسل الوجه و غسل اليدين و مسح الرأس و مسح القدمين و التفصيل كما يلي :

☒ غسل الوجه :

و هو الواجب الأول من أجزاء الوضوء[٢٧] .

يُغسل الوجه مرة واحدة أي إسالة الماء عليه وحدة ، من منابت شعر الرّأس إلى اللحيين طولاً ، و ما دارت عليه الإبهام و الوسطى عرضاً ، أي من الأذن إلى الأذن ، و يجب غسل الوجه من أعلاه ، فلو ابتدأ من الأسفل أو الأوسط لم يصح[٢٨] ، و لا يجوز غسل ما تحت الشعر النابت في الوجه بل يجب غسل الظّاهر من الشّعر فقط من غير الفرق بين الذّكر و الأنثى و بين شعر اللحية و غيرها ، و لو تفرّق الشّعر و ظهرت البشرة للعيان من خلاله وجب غسلها ، كما يجب حينئذ غسل هذا الشعر المتفرق أيضاً .

و لا يجب فتح العينين و غسلهما عند غسل الوجه ، كما لا يجب غسل باطن الفم أو الأنف و لا ما طال و استرسل من اللحية ، و لا الشّعر المتدلي من الرأس على الوجه[٢٩] .

☒ غسل اليدين :

و هو الواجب الثّاني من أجزاء الوضوء و يقوم على غسل اليد اليمنى أوّلاً ثمَّ اليسرى[٣٠] ، و تُغسل اليدين مرّة واحدة مقدماً اليمنى على اليسرى وجوباً ، و حدّهما من أطراف الأصابع إلى المرفقين ، و المرفق هو المفصل بين العضد و السّاعد ، و يدخل

---

[٢٦] الفتاوي الواضحة ، السّيد حسين فضل الله ،دار الملاك للطباعة و النّشر – لبنان ، الطبعة الثّانية ، الصفحة ٦٨ ، ٦٩ .
[٢٧] الفتاوي الواضحة ، السّيد حسين فضل الله ،دار الملاك للطباعة و النّشر – لبنان ، الطبعة الثّانية ، الصفحة ٦٩ .
[٢٨] فقه الإمام جعفر الصّادق الجزء الأوّل ،محمد جواد مغنية ، مؤسسة انصاريان للطباعة و النّشر ، مكتبة الصّدر – إيران ، الطبعة الثّانية ، الصّفحة ٦٤ ، ٦٥.
[٢٩] الفتاوي الواضحة ، السّيد حسين فضل الله ،دار الملاك للطباعة و النّشر – لبنان ، الطبعة الثّانية ، الصفحة ٦٩ ، ٧٠ .
[٣٠] الفتاوي الواضحة ، السّيد حسين فضل الله ،دار الملاك للطباعة و النّشر – لبنان ، الطبعة الثّانية ، الصفحة ٧١ .

فيما يجب غسله[٣١] ، قال تعالى : (فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق) (المائدة : ٦) .

و كل ما نبت على اليد من شعر يجب غسله مع البشرة رقيقاً كان أم غليظاً ، و الشّقوق التي تظهر في ظهر الكف من أثر البرد يجب غسل جوفها و باطنها إن اتسعت ، و إن ضاقت فلا يجب ، و أيضاً مع الشك في الضيق و الاتساع الموجب للشك في وجوب غسل الجوف لا يجب الغسل [٣٢] .

☒ مسح الرّأس :

و هو الواجب الثّالث من أجزاء الوضوء [٣٣] ، و يجب أن يكون المسح على مقدم الرّأس أي ذلك الجزء من الرّأس الذي يكون فوق الجبهة و يمتد إلى اليافوخ – أي منتهى الارتفاع في الرّأس – و يجوز المسح أيضاً على الشّعر النّابت في ذلك الموضع شريطة أن لا يتجاوز طوله و مداه المكان الذي ينبت فيه شعر الرّأس عادةً ، و الشّرط الأساسي في المسح أن يكون ببلة اليد اليمنى الحاصلة عند فراغه من غسل وجهه و يديه في الوضوء ، فلو فرغ من غسل وجهه و يديه فغمس يمناه من جديد في الماء أو جففها ثمَّ مسح بها رأسه و هي جافّة بطل وضوؤه [٣٤] .

☒ مسح القدمين :

و هو الواجب الرّابع من أجزاء الوضوء [٣٥] ، ويقوم على مسح رؤوس الأصابع إلى الكعبين ، و هما قبتا القدم ، أي العظمان الناتئان في وسطه ، و الأفضل المسح إلى حد السّاق المتصل بظهر القدم على النّحو الشّائع المعروف ، و الأفضل البداية من الأعلى ، و مسح ظاهر قدم اليمنى بباطن اليد اليمنى ، و ظاهر القدم اليسرى بباطن اليد اليسرى ، و يجوز مسحهما معاً و دفعة واحدة ، و لا يجوز تقديم اليسرى على اليمنى [٣٦] .

نواقض الوضوء :

و هو ما يبطل الوضوء و يزيل أثره الشّرعي (أي الطّهارة) و يخرجه عن الفائدة المقصودة منه و يسمّى كل واحد من نواقض الوضوء بالحدث ، منها :

- خروج البول و الغائط فكلاهما ناقض على أي حال سواء خرج بصورة اعتيادية أو في حالة طارئة لمرض أو نحوه .

---

[٣١] [٣١] فقه الإمام جعفر الصّادق الجزء الأوّل ،محمد جواد مغنية ، مؤسسة انصاريان للطباعة و النّشر ، مكتبة الصّدر – إيران ، الطبعة الثّانية ، الصّفحة ٦٥ .

[٣٢] [٣٢] فقه الإمام جعفر الصّادق الجزء الأوّل ،محمد جواد مغنية ، مؤسسة انصاريان للطباعة و النّشر ، مكتبة الصّدر – إيران ، الطبعة الثّانية ، الصّفحة ٧١ .

[٣٣] [٣٣] فقه الإمام جعفر الصّادق الجزء الأوّل ،محمد جواد مغنية ، مؤسسة انصاريان للطباعة و النّشر ، مكتبة الصّدر – إيران ، الطبعة الثّانية ، الصّفحة ٧٣ .

[٣٤] فقه الإمام جعفر الصّادق الجزء الأوّل ،محمد جواد مغنية ، مؤسسة انصاريان للطباعة و النّشر ، مكتبة الصّدر – إيران ، الطبعة الثّانية ، الصّفحة ٧٣ .

[٣٥] فقه الإمام جعفر الصّادق الجزء الأوّل ،محمد جواد مغنية ، مؤسسة انصاريان للطباعة و النّشر ، مكتبة الصّدر – إيران ، الطبعة الثّانية ، الصّفحة ٧٤ .

[٣٦] فقه الإمام جعفر الصّادق الجزء الأوّل ،محمد جواد مغنية ، مؤسسة انصاريان للطباعة و النّشر ، مكتبة الصّدر – إيران ، الطبعة الثّانية ، الصّفحة ٦٧ ، ٦٨ .

- خروج الريح فهو ناقض إلا إذا كان لمرض استوجب ذلك .
- النّوم المستغرق الّذي لا يبقى معه سمع و لا بصر و لا إدراك ، و مثله الجنون و السّكر و الإغماء[٣٧] .
- الخمر و هو نجس لأنَّ الله لم يحرّمها لاسمها ، و لكن حرّمها لعاقبتها [٣٨].

وضوء الجبيرة :

الجبيرة ما يوضع على العضو الكسير و يجبر به ، هذا الاسم يطلق أيضاً على العصابة التي تعصب بها الجروح و القروح – أي اللفاف الذي تلف بها مواضع الجروح و القروح – ووضوء الجبيرة هو الوضوء الذي تحل فيه الجبيرة على بشرة المتوضئ محل البشرة فيسمح عليها مثلاً بدلاً عن المسح على ما تخفيه من البشرة .

لهذا الوضوء شروط معينة و هي :

- إذا كان العضو المريض الذي يتضرر بالماء من غير أعضاء الوضوء و لم يكن هناك ضرر من غسل أعضاء الوضوء وجب على المريض الوضوء بالطريقة الاعتياديّة .
- إذا كان العضو المريض من غير أعضاء الوضوء و كان يتضرر بغسل أعضاء الوضوء لكونه قريباً منها وجب على المريض التيمم بدلاً عن الوضوء .
- إذا كانت الإصابة - الجرح أو الكسر أو القرح – في أحد أعضاء الوضوء و كان الموضع طاهراً و مكشوفاً و بالإمكان غسله بدون ضرر ، وجب على المريض الوضوء بالطريقة الاعتيادية .
- إذا كانت الإصابة في أحد أعضاء الوضوء و كان الموضع طاهراً و معصباً أي عليه جبيرة ولا يتسرب الماء إلى العضو دون حلها ، في هذه الحالة يجب على المريض التيمم .
- نفترض الحالة السّابقة نفسها و لكن مع إمكان وصول الماء إلى العضو على الرغم من بقاء العصابة أو الجبيرة ، و في هذه الحالة يجب الوضوء و إيصال الماء إلى موقع الإصابة و لو بغمسه في الماء مع مراعاة التّرتيب و الحفاظ على ابتداء غسل العضو من الأعلى إلى الأسفل [٣٩] .

---

[٣٧] الفتاوي الواضحة ، السّيد حسين فضل الله ،دار الملاك للطباعة و النّشر – لبنان ، الطبعة الثّانية ، الصفحة ٨٣ ، ٨٤ .
[٣٨] فقه الإمام جعفر الصّادق الجزء الأوّل ،محمد جواد مغنية ، مؤسسة انصاريان للطباعة و النّشر ، مكتبة الصّدر – إيران ، الطبعة الثّانية ، الصّفحة ٢٨ .
[٣٩] الفتاوي الواضحة ، السّيد حسين فضل الله ،دار الملاك للطباعة و النّشر – لبنان ، الطبعة الثّانية ، الصفحة ٧٥ ، ٧٦ .

الفصل الثّالث : الغسل :

مفهوم الغسل :

هو غسل كل البدن (الرّأس و الرّقبة و الجسد)[٤٠].

و منه مستحب و منه واجب ، و الواجب يقسم إلى قسمين : واجب لنفسه و غسل الأموات فإنّ وجوبه ليس من أجل شيء آخر بل من أجل نفسه ، وواجب لغيره و هو ما وجب من أجل القيام بواجب آخر بوصفه من الإجراءات التي تمهد له كالغسل الذي يجب من أجل الصلاة مثلاً[٤١] .

و الأغسال المستحبة كثيرة و لها أوقاتها أو مواقعها الخاصة و هي عبادات كالوضوء فلا يصح شيء منها إلّا مع نية القربة و تعتبر هذه الأغسال طهارة و نظافة شرعاً ، و كل عمل مشروط بالطّهارة من الحدث[٤٢].

شروط الغسل :

الغسل طهارة مائيّة لأنَّه لا يتم إلّا بالماء .

و الشّروط في ماء الغسل هي نفس الشّروط في ماء الوضوء من إطلاق الماء و طهارته و إباحته .

و الشّروط في المغتسل هي :

- طهارة المواضع التي تغسل .
- أن يكون المغتسل في حالة صحيّة على نحو لا يضر به الغسل .
- النيّة .
- المباشرة .

كيفيّة الغسل :

للغسل الشّرعي صورتان ترتيب و ارتماس :

- التّرتيب : أن تفيض الماء على الرّأس و الرّقبة كيفما بدأت و انتهيت و لا تدع منهما شيئاً ، ثمَّ على سائر البدن ، إن شئت قدمت الجانب الأيمن ، و إن شئت قدمت الأيسر ، و إن شئت أفضت عليهما معاً دفعة واحدة ، و الأحوط إدخال غسل الرّقبة – بعد غسل الرّقبة مع الرّأس – مع الجسد . و الظاهر عدم اعتبار التّرتيب إذا أمكن غسل الرقبة مع الرأس كله دفعة واحدة فإنَّ المعتبر – شرعاً – هو أن لا يغسل الجسد قبل الرأس بل يغسل الرأس قبله .

---

[٤٠] الفتاوي الواضحة ، السّيد حسين فضل الله ،دار الملاك للطباعة و النّشر – لبنان ، الطبعة الثّانية ، الصفحة ٩٥ .
[٤١] فقه الإمام جعفر الصّادق الجزء الأوّل ،محمد جواد مغنية ، مؤسسة انصاريان للطباعة و النّشر ، مكتبة الصّدر – إيران ، الطبعة الثّانية ، الصّفحة ٨٦ (بتصرّف).
[٤٢] الفتاوي الواضحة ، السّيد حسين فضل الله ،دار الملاك للطباعة و النّشر – لبنان ، الطبعة الثّانية ، الصفحة ٩٥ ، ٩٦ .

و لا يجب التتابع في الغسل بل يمكنك أن تغسل رأسك أو شيئاً من رأسك في ساعة و تكمل في ساعة أخرى و لو طال الفاصل الزّمني .

- الارتماس : أن يرمس جميع بدنه في الماء سواء كان الماء كراً أو أقل من ذلك بحيث يستوعب الأجزاء و يغمرها بالكامل ، و إذا كان الشّعر كثيفاً و متراكماً فرّقه بيده حتى يعلم بوصول الماء إلى الكل ، و أي موضع من البدن لا يصل إليه الماء عادة بتلك الارتماسة يجب غسله على الفور و بلا فاصل ملحوظ .

و في الترتيب و الارتماس معاً يجب غسل الشّعر كثيفاً كان أم رقيقاً ، كما يجب غسل ما تحته من الجلد ، و لا يجب غسل ما يعد من باطن الجسم كباطن الأنف و مطبق الشفتين .

و الغسل التّرتيبي خير من الارتماسي و أحسن عملاً و من عزم على الغسل التّرتيبي و ابتدأ به فله أن يعدل عنه إلى الارتماسي [٤٣].

[٤٣] الفتاوي الواضحة ، السّيد حسين فضل الله ،دار الملاك للطباعة و النّشر – لبنان ، الطبعة الثّانية ، الصفحة ٩٧ ، ٩٨ .

الخاتمة :

و مما سبق نستنتج أنَّ العبادات تبدأ بالطّهارة ، فالطهارة في نفسها عبادة و بها يتقرب المسلم من الله و مرضاته ، حيث أكدَّ الله سبحانه و تعالى على أهميّة الطّهارة ، قال سبحانه وتعالى: (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) (البقرة ٢٢٢) ، و جعلها واجبة على المسلمين في أركان الإسلام الخمسة ، فالصلاة مقابلة إلهية سامية و لابد لهذه المقابلة من أخذ الزينة بنظافة الجسم و الثّوب ، قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، وإن كنتم جنبا فاطهروا) (المائدة ٦) ، و كذلك تعد الطهارة أساس الصوم فعلى المسلم الاغتسال في أوّل أيّام شهر رمضان و أن يغتسل قبل طلوع الفجر إذا كان جنباً ، و يفضل الطّهارة في أثناء فريضة الزكاة ، و يجب على المسلم أن يغتسل قبل أداء فريضة الحج ، و يستحب الوضوء للدعاء و تلاوة القرآن الكريم و لصلاة الجنائز و للمكث في المساجد و زيارة العتبات المقدسة .

المصادر و المراجع :

- ✓ المرجع الأوّل :القرآن الكريم .
- ✓ المرجع الثّاني : الفتاوي الواضحة ، السّيد حسين فضل الله ،دار الملاك للطباعة و النّشر – لبنان ، الطبعة الثّانية.
- ✓ المرجع الثّالث : فقه الإمام جعفر الصّادق الجزء الأوّل ،محمد جواد مغنية ، مؤسسة انصاريان للطباعة و النّشر ، مكتبة الصّدر – إيران ، الطبعة الثّانية .
- ✓ المرجع الرّابع : تصنيف نهج البلاغة ، لبيب وجيه بيضون ، مكتبة أسامة الكرم ، دار الأندلس – لبنان ، الطبعة الثّانية .
- ✓ المرجع الخامس : تفسير الصّافي ، الأستاذ مُحسن الملقب بالفيض الكاشاني ، مكتبة الصدر- إيران ، مطبعة الخورشيد ، الطّبعة الثّالثة .